وليس بين البينتين تمانع فقد ثبت العقدان جميعا مسئله
مدعيان شهد لاحدهما شاهدان ان الدابة ملكه منذ ثلثه
اشهر وشهد اخران للثاني انه ملكه منذ شهرين فهو لان
احدهما انها بينتان والثاني ان البينه القايمه على اقدم الملكين
اولى ولو وقع التنازع اقام احد المدعيين بينه انه التقطه
منذ ثلثه اشهر واقام الثاني بينه انه التقطه منذ شهرين فالبينه
القايمه على اسبق الالتقاطين بان تكون الحجه مذهبا واحدا
الا ان يد الملتقط على اللقيط ابديه لا ينتقل من الملتقط
الى غيره بالنقل الصريح اذ ولاية الحضانه ملحقه بحقوقها
من الولايات فلا يثبت في الثاني على النقل الصريح وكذلك اللقيط لا
ينقطع عن الملتقط حق الالتقاط حتى لو التقطه غيره لم
يكن حق الاول باطلا مصيرا لا بخلاف يد المالك فانها مشرفه
على الزوال بانتقال المال الى غيره وعلى هذا لو قامت البينه
ان اللقيط في يده مدة السنه الماضيه تسمع هذه البينه قولا
واحدا وفي الملك فقد ذكرنا قولين والفرق ما اشرنا اليه ع

مسئله البينه على الملك المطلق مسموعه للاولى وسائل
الاولى اذا ادعى ملكا ولم ينازعه فيه احد واقام
البينه عليه لم يسمع تلك البينه حتى يسمي البينه جهته
اسباب الملك منه الثانيه اذا ادعى اللقيط ملكه عليه واقام
البينه على الملك المطلق فيه قولان احدهما لا يقبل
لجواز ان يكون اشهاده صادره عن اليد والثاني يقبل
كما في غير هذا الموضع ولا خلاف ان البينه مقبوله
على ان اللقيط عنده من بادية تنقدم على الالتقاط
او تشهد بان اللقيط ملكه من جهة الشراء ه
والمسئله الثالثه اذا استشهد شاهدان بان الولد ولد
امته ولم يشهدا بانها ولدته في ملكه فقولان احدهما